

سنن البيهقي الكبرى

16034 - قال وحدثنا أبو بكر عن محمد بن بكر عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال ٧ قضى أبو بكر Bه في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله وإذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية